



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

رسالة في نفقة الزوجة



محمد علي لراكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رسالة في نفقه الزوجه

كاتب:

محمد علي اراكي

نشرت في الطباعة:

موسسه در راه حق

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	رسالة في نفقة الزوجة
٦	اشارة
٦	[المقدمة]
٦	المطلب الأول
١٥	المطلب الثاني
١٥	اشارة
١٦	أما المقام الأول:
١٦	اشارة
١٦	الأول أن يقال:
١٦	و الثاني
١٩	و اما المقام الثاني
١٩	بقى الكلام في ما استدلل به لثبوت الإنفاق
٢٠	المطلب الثالث
٢١	المطلب الرابع في بيان الحال في فرعين قد عمّ البلوى بهما.
٢١	اشارة
٢٢	و محصل الكلام في المقام الأول:
٢٤	و أما المقام الثاني:
٢٤	المطلب الخامس
٢٧	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

رسالة في نفقة الزوجة

إشارة

نام كتاب: رسالة في نفقة الزوجة

موضوع: فقه استدلالی

نویسنده: اراکی، محمد علی

تاریخ وفات مؤلف: ۱۴۱۵ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ۱

ناشر: مؤسسه در راه حق

تاریخ نشر: ۱۴۱۳ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم- ایران

ملاحظات: به اسم "رسالتان فی الإرث و نفقة الزوجة" چاپ شده است

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين و صَلَّى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنة الله على أعدائهم أجمعين، أبدأ الآبدین و دهر الداهرين.

و بعد فهذا مختصر في أحكام نفقة الزوجة على الزوج و فيه مطالب:

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ۲۵۰

المطلب الأول

اعلم أن أصل وجوب نفقة الزوجة الدائمة على الزوج في الجملة مما لا إشكال فيه، و إنما الكلام و الإشكال في أنه هل يكون لأدلة وجوبها إطلاق، أو ليس لها الإطلاق، و إنما هي واردة مورد حكم آخر، و ليست في مقام البيان من حيث شروط وجوب النفقة. و بعبارة أخرى هل الأصل في هذا الباب هو وجوب النفقة حتى يثبت المخرج، أو أنه عدم وجوبها حتى يثبت الوجوب؟ و يظهر ثمرة الوجهين في موارد الشك في وجوب النفقة لوجود أمر يحتمل مانعته للوجوب، أو فقد أمر محتمل الشرطية. منها صورة كون أحد الزوجين أو كليهما صغيرا فيشك في ثبوت النفقة لاحتمال اشتراط كباره الطرفين. و منها صورة كون عدم تمكين الزوجة للزوج في الاستمتاع منها واجبا عليها لخوفها على نفسها بأن تقتلها الضرّة لو أقدم، و فقد مكان آخر صالح للاستمتاع.

و منها صورة كون الخروج من البيت بغير إذن الزوج واجبا على الزوجة

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥١

بوجوب مضيق كما لو كان لأجل السفر إلى الحج المضيق. وبالجملة فيشك في أن عدم التمكين أو الخروج بغير إذن الزوج إذا كانا واجبين هل يكونان مانعين عن ثبوت النفقة أو لا؟

و منها صورة كون المرأة معقودة في بيت أهلها لم يصل أوان زفافها.

فإن قلنا بعدم الإطلاق لأدلة الباب فالمرجع في هذه الفروع ونظائرها هو أصالة البراءة وإن قلنا بثبوت الإطلاق لها فالمرجع هو أصالة الإطلاق فالمهم تحقيق وجود الإطلاق و عدمه.

فنقول: أدلة الباب من الآيات و الروايات بين طائفتين:

فمنها: ما لا- يكون لها الإطلاق لكونها واردة إما في مقام بيان كميّة النفقة أو كميّتها في موضع كانت واجبة و إما في مقام تعداد واجبي النفقة من الولد و الوالدين و الزوجة، في قبال عدم وجوبها لسائر الأقارب. و هذه الطائفة لا إشعار ولا تعرّض فيها لبيان أن مورد الوجوب ما ذا؟ و شرطه ما ذا؟

و منها ما لا يكون لها الإطلاق بالنسبة إلى ما إذا كان أحد الطرفين أو كلاهما صغيرا، و لها الإطلاق بالنسبة إلى الجهات الأخرى، و هي آيتان و رواية واحدة.

أما الآيتان: فقوله تعالى وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ «١» و قوله تعالى وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٢».

و أما الرواية فهي صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الإمام عليه السلام أن يفرق بينهما) «٣».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣) الوسائل ١٥ / ٢٢٣.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٢

أما تقريب عدم الإطلاق لها بالنسبة إلى صورة صغارة أحد الزوجين أو كليهما أما في قوله تعالى وَ عَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَ كِسْوَتُهُنَّ «٤» فلأنّ الموضوع هو الوصف العنواني، و القطع حاصل بعدم الدخل لهذا الوصف، أعنى الولادة الفعلية في حكم النفقة، بل هو إشارة إلى الذات فيكون الموضوع ذات الرجل الذي ولد له الولد، و ذات الزوجة التي ولّدت الولد و هذه الذات يكون مجمعا لحيتيتين: إحداهما الولادة الفعلية، و هي مقطوع عدم دخلها، و الأخرى هي الكبارة، و هذه مشكوكة الدخل، فلا إطلاق للآية بدفع احتمال شرطيتها.

و أما الآية الثانية أعنى قوله تعالى وَ عَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ «٥»، بعد ورود تفسير المعروف من أهل البيت عليهم السلام بإعطاء ما يقيم الصلب و يستر العورة، فيكون معنى الآية: و عاشروهنّ بإعطائهنّ ما يقيم صلبهنّ و يكسو عورتهنّ، فلأنّ معنى المعاشرة لا يصدق إلّا مع كبراة الطرفين، فإنّه بمعنى المحشورية و الرفاقة و المصاحبة في المعيشة، و هذا المعنى لا يصدق في الطفل الرضيع و ما يقرب منه. و قد يتوهم إمكان التمسك بقوله تعالى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ «٦» بملاحظة التفسير المذكور الوارد في الأخبار «٧» للمعروف.

و فيه أن سابقه قوله تعالى الطَّالِقُ مَرَّتَانٍ «٨» و المراد أن الطلاق

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٦) سورة البقرة، الآية ٢٢٩.

(٧) الوسائل ١٥ / ٢٢٦.

(٨) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٣

الرجعي منحصر في مرتين، والمرّة الثالثة أمّا إمساك بمعروف و إمّا تسريح بإحسان، وهذا لا يشمل صورة صغارة أحد الطرفين، فإنّ الطلاق حينئذ بائن، وليس برجعي لكون الزوجة غير مدخول بها.

و أمّا الرواية، فلأنّه وإن كان معنى كون المرأة عند الرجل كونها تحت حباله نكاحه لا الحضور عنده، إلّا أنّ لها الانصراف إلى غير الصغير والصغيرة من جهتين: الأولى: أنّ نفس التزوج وجدان الزوجة لا يصدق عرفاً إلّا مع كبراة الطرفين. والثانية: أنّ المرأة منصرفه إلى غير الرضيعه و ما يقرب منها.

و أمّا تقريب ثبوت الإطلاق لها من الجهات الأخر، ككون الزوجة خارجة الى السفر الواجب المضيق أو كونها غير ممكنة من الاستمتاع بها لأجل حفظ نفسها من ضرر ضررتها، لكونها خائفة منها على نفسها، أو كونها مريضة بحيث تضرّ بمرضها المقاربة، أو كونها معقودة في دار أبيها ونحو ذلك، فهو أنّ الخارج من هذه الإطلاقات إنما هو عنوان الناشزة، والمراد بالنشوز هو مخالفة الزوج في الحقوق المجعولة الواجبة على الزوجة، و في غير المورد الأخير ليست الزوجة بهذه الصفة، فإنّها وإن كانت مخالفة للزوج، لكن ليس مخالفتها في حق واجب، فلا يصدق النشوز، وكذا الأخير، فإنّها ما دامت في بيت أبيها لا تسمى ناشزة. نعم لو أراد الزوج منها الانتقال إلى بيته، فلم تجبه كانت ناشزة حينئذ.

و الخبر الدالّ على خروج الناشزة من الإطلاقات، موثقة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: (أيما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع) (٩).

(٩) الوسائل ١٥ / ٢٢٩.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٤

و قوله صلّى الله عليه و آله في خطبة الوداع: (فإن انتهين و أظعنكم فعليكم رزقهنّ و كسوتهنّ) (١٠) هذا. و كلمات الأصحاب في هذا المقام مشوشة، فإنهم علّوا سقوط النفقة في الصغيرة بأنّها غير قابلة للاستمتاع بالوطء، و ذكروا في وجه الفرق بينها و بين الحائض أنّ الحائض لها قابلية الاستمتاع ذاتا و إنّما طراً المانع، إلى غير ذلك من الكلمات التي مرجعها إلى الاستحسانات، فيكون من الغريب صدورها من علماء الإمامية رضوان الله عليهم.

فقد تحقّق بما ذكرنا الكلام في الشبهات الحكمية في هذا الباب، و أنّ الصغيرة لا يجب لها النفقة، و الصغير لا يجب عليه، لأصالة البراءة، و أنّ من يجب عليها عدم التمكين لحفظ النفس من الضرّة أو المرض، أو يجب عليها السفر، و المعقودة الغير المزفوف بها يجب نفقتها لأصالة الإطلاق.

ثمّ إنّ يظهر منهم اشتراط التمكين من الاستمتاع في النفقة، بمعنى الأمر الوجودي و الحركة الحادثة القولية أو الفعلية مثل أن يقول في كلّ يوم و ليلة: بذلت نفسي أو يفعل فعلا يدلّ على ذلك، و لكنك عرفت ممّا ذكرنا ضعفه، فإنّ الخارج عن إطلاق الأدلة الزوجة المخالفة الغير المطيعة في الحق الواجبة عليها للزوج، و غيرها لم يدلّ دليل على إخراجها عن تحت الإطلاق.

و قد أتضح الحال في الشبهات الحكمية في المقام، و أنّ أيّا منها مجرى للبراءة و أيّا مجرى للإطلاق.

لكن بقي هنا مطلب فرّع عليها في المسالك حكما، و هو أنّه هل يكون النشوز مانعا عن النفقة، أو يكون التمكين شرطا لها، و فرّع

على ذلك أنه لو تنازع الزوجان فادعى الزوج سقوط النفقة ونشوزها، وادّعت هي بشوتها

(١٠) الوسائل ١٥ / ٢٣٠.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٥

و التمكين. فعلى الأول يكون الأصل مع الزوجة، فيكون الزوج مدّعيًا و عليه الإثبات، و على الثاني يكون الأصل مطابقا لقول الزوج، و تكون الزوجة مدّعية و عليها الإثبات.

و تحقيق هذا المقام: يبتنى على تحقيق معنى التمكين. فنقول: يحتمل له معنيان: الأول أن يكون بمعنى الأمر الوجودي المحتاج إلى المحقق و الحركة الخارجيّة الحادثة من القول أو الفعل، فيكون معنى اشتراطه أنه يلزم أن تكون الزوجة واجدة لهذه الحركة دائما، و الثاني أن يكون بمعنى أنها عقيب إظهار الزوج تكون متقبلة، و بعبارة أخرى كونها واجدة لحالة الحضور، و هذا غير محتاج إلى إيجاد حركة، و إحداث فعل في الخارج، فإنه عبارة عن كونها بحيث متى طالب الزوج منها الاستمتاع لكانت حاضرة مطيعة لا إرادة لها في قبال إرادته، و هذه حالة قائمه بها حاصله فيها حالة النوم أيضا، و الظاهر في معناه هو الثاني و حينئذ يقال: إنه لا ثمره بين القول بكون هذا المعنى شرطا و بين كون النشوز مانعا، فإنه متى تحققت هذه الحالة كان النشوز معدوما، و متى تحققت النشوز، كانت هذه الحالة معدومة، فيكون وجود كل ملازما لعدم الآخر، فإن قلنا بكون النشوز مانعا، فلا إشكال في جريان أصالة عدمه، و إن كان التمكين شرطا فلا مانع من إجراء أصالة عدم النشوز أيضا لإثبات لازمه الذي هو التمكين، و لا يكون هذا من الأصل المثبت، لكون التلازم عرفيا، فإن المتلازمين قد يكونان بحيث يمكن التفكيك بينهما في نظر العرف في مرحلة التعبد، و إن كانا غير قابلين بحسب مرحلة الواقع، مثل ثبوت اللحية و حياة الزيد، فإنهما متلازمان واقعا، و لكن قابلان للتفكيك تعبدا، و قد يكونان بحيث لا يرى العرف تفكيكا بينهما حتى في مرحلة التعبد أيضا، كما في الأبوة و البنوة، فإن العرف لو علم أن الزيد عند الشارع نازل منزلة الأب لعمرو يفهم من ذلك أن عمرو نازل منزلة الابن لزيد، و لا يدخل

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٦

في ذهنه التفكيك، و كما في الحركة و السكون فإنه متى أجرى أصالة عدم الحركة، فإن كان السكون أمرا عدميا فلا كلام، و إن كان وجوديا فالعرف يحكم به عند الحكم بعدم الحركة تعبدا، فهنا أيضا يكون التلازم بين عدم النشوز و التمكين بمثابة لا يرى تفكيكا بينهما العرف في مرحلة التعبد أيضا، فيكون الأصل على أي حال في طرف الزوجة. هذا.

و لكن يرد عليه أنهما غير متلازمين لإمكان خلوّ الزوجة عن حالة الانقياد و التمكين و عن الفعل الخارجي المحقق للنشوز مثل الخروج عن البيت بغير الإذن، و الإعراض عقيب مطالبة الوطى بأن يكون لها حالة الامتناع و الإعراض، و لكن لم تصل إلى مرتبة الفعلية.

و حينئذ فنقول: إن كان النشوز الذي هو عبارة عن الحركة الحادثة الوجودية مانعا. فلا شك أن الأصل عدمها، فإن لها حالة سابقة عدمية، إذ الخروج من البيت موقوف على الدخول فيه، و الإعراض عقيب المطالبة موقوف على المطالبة، و من المعلوم عدم تحقق الدخول و المطالبة في حال إجراء عقد النكاح بينهما، و يشك في حدوث هذين الحادثين، فالأصل عدمهما.

و أما لو كان التمكين شرطا فلا إشكال أن التمكين بمعنى حالة الحضور و الانقياد مشكوك الثبوت من أول إجراء الصيغة و تحقق الزوجية، لاحتمال أن يكون من الابتداء فاقدة لهذه الحالة، فليس لها حالة سابقة لا وجودية و لا عدمية. و أما استصحاب عدمها الأزلي و جزه إلى ما بعد زمان تحقق الزوجية، فيقال: إن هذه الحالة لم تكن موجودة في الأزلي، فالأصل بقاؤها على العدم إلى حين حصول الزوجية، يكون من الأصل المثبت، فإن الموضوع للحكم الشرعي عدم تمكين الزوجة، لا عدم التمكين المطلق، فاستصحاب عدم التمكين إلى ما بعد الزوجية ثم إثبات أن هذه الزوجة ليست ممكنة مبني على الأصل المثبت، إلّا أن يقال: إن الموضوع هو مجموع

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٧

هذا الأمر المقيّد أعني تمكين الزوجة للزوج، فإنه يشكّ في أن هذا المقيّد هل تحقّق في الدنيا أو لا؟ فالأصل بقاؤه على العدم. و توضيح ذلك أنه إذا كان الموضوع لوجوب النفقة تمكين الزوجة للزوج على نحو مفاد كان التامّة كان عدم هذا المعنى على نحو مفاد ليس التامّة موجبا لعدم وجوب النفقة، وهذا نظير ما إذا وقع قيام زيد موضوعا لحكم، كأن يقال متى تحقّق قيام زيد في الدنيا فصلّ ركعتين، فإنّ هذا أعني قيام زيد يتوقّف على وجود الزيد في الدنيا ووجود القيام ووجود اتّصاف زيد به، ويكفي في تحقّق عدم قيام زيد عدم أحد هذه الأمور، فلو شكّ بعد وجود زيد في تحقّق قيام زيد لأجل الشكّ في تحقّق أصل القيام، نقول: إنّه لم يكن متحقّقا قبل وجود زيد، فالأصل بقاؤه على عدمه، وهكذا الحال في الشكّ فيه لأجل الشكّ في تحقّق الاتّصاف. والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق، أنّ الموضوع هناك هو الزوجة إذا كانت ممكّنة بنحو مفاد كان الناقصة، فيفيد عدمه بنحو مفاد ليس الناقصة أيضا لإثبات عدم الأثر.

و توضيح هذا أنه لو قيل زيد إن كان قائما فصلّ ركعتين، فالموضوع هو القيام المحمول على زيد بعد الفراغ عن وجود الزيد، فالزيد لا بدّ وأن يفرغ عن وجوده وحينئذ يقال: إن حصل القيام لهذا المفروغ عن وجوده كان كذا، فرفع هذا الأثر إنّما هو بعدم ثبوت القيام لهذا الموضوع المفروغ عن وجوده، فإنه كما أن ثبوت القيام لزيد يحتاج إلى وجود الزيد، كذلك نفي القيام عنه أيضا يحتاج إلى وجود الزيد، فإنّ مفاد كان الناقصة ثبوت شيء لشيء، ومفاد ليس الناقصة سلب شيء عن شيء، وكما أن ثبوت الشيء الأوّل في الأوّل فرع ثبوت المثبت له، كذلك سلب الشيء الأوّل في الثاني أيضا فرع ثبوت المسلوب عنه، ونظيرهما في الأمثلة العرفية وضع القلنسوة على رأس زيد ورفعها من رأسه، فكما أن وضعها يحتاج إلى وجود الرأس، كذلك

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٨

رفع القلنسوة من رأس زيد أيضا متوقّف على وجود رأس زيد، وهذا بخلاف مفاد كان التامّة، فإنه ثبوت الشيء المقيّد، ومفاد ليس التامّة، فإنه سلب الشيء المقيّد، والأوّل وإن كان محتاجا إلى وجود القيد ووجود الذات ووجود التقيد، إلّا أنّ الثاني لا يحتاج إلى وجود شيء منها، بل يمكن مع عدم الجميع، ومع عدم كلّ واحد من الأوّلين، وبعدم الأخير مع وجود الأوّلين، فلهذا لا بدّ في إحراز الحالة السابقة للنحو الأوّل، أعني مفاد كان الناقصة من إحراز وجود الموضوع للقضية في السابق، وبعد إحرازه من إحراز وجود المحمول أو عدمه، فإن لم يكن هذا المعنى متحقّقا فلا حالة سابقة للموضوع للحكم، كما لو لم يكن وجود المحمول محرزا في حال وجود الموضوع ولا- عدمه محرزا في حال وجود الموضوع، بل كان الشكّ في وجود المحمول وعدمه ثابتا من أوّل زمان وجود الموضوع، فإنه حينئذ لا يكون في البين حالة سابقة عدميّة ولا وجوديّة. وأمّا العدم الأزلي فاستصحابه إلى زمان وجود الموضوع ثمّ حمله على الموضوع الموجود لا- يتمّ إلّا على الأصل المثبت، ففي المقام لو كان موضوع الأثر والحكم هو الزوجة إن مكّنت، كأن لسان الدليل أنّ الزوجة إن مكّنت فلها النفقة، وإن لم تمكّن فليس لها النفقة، فلم يكن شيء من وجود التمكين ولا عدمه محرزا في شيء من أوقات وجود الزوجة، إذ يحتمل أن تكون الزوجة من ابتداء زوجيتها ممكّنة، ويحتمل أن تكون من ابتداء ذلك غير ممكّنة، وأمّا القول بأنّ أصل الزوجية فمحقّقة بالوجدان فيجوز عدم التمكين الأزلي إلى زمان وجود الزوجية، فيحكم بأنّ هذه الزوجة الموجودة ليست ممكّنة، فأصل مثبت، إذ يحتاج إلى واسطة يقيد هذا الموضوع الوجداني بهذا المحمول المستصحب، وهذا بخلاف ما إذا كان الموضوع هو تمكين الزوجة للزوج، فإنّ هذا المعنى يتوقّف على وجود الزوجة ووجود الزوج، وكون الأولى ممكّنة للثاني، فبعدم أيّ منها ينعدم هذا المعنى، فيكفي

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٥٩

استصحاب عدمه الجائي من جهة عدم الزوج أو الزوجة لإثبات عدمه حال وجودهما.

فتحصّل ميا ذكرنا أن ما ذكره في المسالك- من أنّ الأصل مع الزوجة لو جعلنا النشوز مانعا- وإن كان صحيحا إلّا أنّ ما ذكره من

أنه لو جعلنا التمكين شرطاً كان الأصل مع الزوج ليس بإطلاقه مسلماً، بل هو مبني على الوجهين المذكورين. ثم هذا كله هو الكلام على التقدير، و أمّا الكلام في تحقيق أحد التقديرين، فهو أن النشوز غير مذكور في الأخبار، فالتحقيق هو شرطية التمكين، و الحق أنه يكون على نحو مفاد كان الناقصة.

ثم إن المراد بقوله عليه السلام: (أيما امرأة خرجت بغير إذن زوجها) «١١» هل هو الخروج مع نهي الزوج، أو مع عدم التصريح بالإذن أو إحرازه بشاهد حال قطعي أو فحوى و إن لم يصرح بالنهي و لا علم منه الكراهة، فأصل الكلام في ذلك أنه أما صورة علم الزوجة بكراهة الزوج سواء كان حاصلًا من نهيها أو بشاهد حاله أو بقريته أخرى فلا إشكال في كونها داخله تحت الخروج بغير إذن، كما أن صورة العلم بالرضا سواء حصل من التلّفظ بالإذن، أم بشيء آخر، كانت خارجة عنه، و أما صورة عدم العلم بالحال و تردده بين الرضا و الكراهة، أو بينهما و بين الغفلة، أو العلم بالغفلة، أو العلم بالتردد، بمعنى أن يكون في الحال غافلاً خالياً عن حالتي الرضا و الكراهة، و بعد التنبيه لا يعلم أنه يرضى أو يكره أو يصير متردداً، أو علمت بأنه يكون على حالة التردد، فالظاهر أن جميع هذه الصور داخله تحت الخروج بغير إذن، فتكون الإطاعة المعتبرة في الزوجة لزوجها أقوى من أطاعه

(١١) الوسائل ١٥ / ٢٢٩.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٠

الولد للوالدين، فإنها على ما ذكره عبارة عن حرمة المخالفة، فإن من المعلوم أن المخالفة لا تصدق إلّا مع الإقدام على فعل علم الولد بكراهة الوالدين إياه، أو ترك الإقدام على فعل علم برضاها بما يجاده، و أمّا الإقدام بدون الإطلاع على حالهما أو مع الإطلاع على ترددهما فلا يسمى مخالفة لهما. هذا.

و لكن لا بدّ من مراجعة دليل ذاك الباب، فإن كان فيه أيضاً مثل ما في باب الزوجة كان الحكم هناك أيضاً مثل الحكم هنا.

ثم إن حق الزوج على الزوجة على ما يستفاد من الأخبار حقان:

أحدهما حق أن لا تخرج من بيتها إلّا بإذنه فلو نهاها عن الخروج صار الخروج عليها محرّماً و إن لم يقصد الزوج بهذا النهي الاستمتاع بها، حيث يستفاد من الخبر «١٢» أن لعدم الخروج موضوعية، و يكون متعلّقاً لحقّ مستقلّ، و ليس مراعاة لحقّ الاستمتاع.

و الآخر حقّ الاستمتاع، فمتى أراد الاستمتاع منها وجب التمكين عليها، حتّى في بعض الأخبار «١٣»: (و لو كان على قتب البعير).

فيجب على الزوجة إطاعة الزوج في هذين الحقّين.

ثم قد ورد في الخبر النبوي المروي عن تحف العقول الذي رواه في الوسائل في باب النشوز قوله عليه السلام: (فإذا انتهين و أظعنكم فعليكم رزقهن و كسوتهن) «١٤» فقد علّق وجوب النفقة على الإطاعة، و موضوع الإطاعة قد عيّن في الأخبار الأخرى في الأمرين المذكورين، فيكون المحصل بعد ملاحظة مجموع الأخبار مع هذا الخبر، أنه متى كانت باقية على الإطاعة في هذين كان وجوب النفقة ثابتاً، و متى خالفت في أحدهما سقط وجوب النفقة

(١٢) الوسائل ١٥ / ٢٢٩.

(١٣) الوسائل ١٤ / ١١٢.

(١٤) الوسائل ١٥ / ٢٣٠.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦١

حتّى انتهت و رجعت و تابت.

ثم بعد ما عرفت من أن للخروج موضوعية و استقلالاً في تعلق الزوج، فلو نهاها عن السفر المباح صار محرّماً، و لو كان السفر مستحباً

بالذات انقلب إلى التحريم، و صار حراما بالعرض، و كذلك لو كان السفر واجبا موسّعا، كما لو نذرت السفر إلى الزيارة و قلنا بأنّه ينعقد، فأرادت السفر في عام معيّن، فنهاها عن السفر في هذا العام، يصير السفر معصية، و ذلك لما حقّق في الأصول في مبحث اجتماع الأمر و النهي، من أنّه إذا كان لأحد التكليفين مندوحة كان هو مقيدا جمعا بين الغرضين، فإذا نهيت عن السفر صار هذا السفر محرّما عليها تعيينا، و الأمر النذري يكون مقتضيا لأحد الأفراد، فله بدل، نظير الصلاة في الأرض المغصوبة، و لا يلاحظ الأصلح، إذ ليس من باب المزاحمة، لإمكان الجمع، فيقيد ذو البدل و إن كان أهم و أصلح بمراتب من الآخر الذي لا بد له. هذا هو الكلام في نهى الزوج للزوجة في خصوص حقّ الخروج.

و أمّا في خصوص حقّ الاستمتاع، فنقول لو أرادت الزوجة الصلاة في أوّل الوقت، و أراد الزوج في قبالتها الاستمتاع، فعند ذلك يجب عليها التمكين مضيّقا، فيكون مقدّما على الصلاة التي هي واجبة على التوسيع، لكن لو عصت و أتت بفعل الصلاة، فهل يصحّ الصلاة مع العصيان أو تبطل معه، وجهان مبتنان على ما هو الحقّ في مسألة الضدّ، فإنّ التمكين الذي يجب على الزوجة بنفس إظهار الزوج لإرادة الاستمتاع موضوع وجوديّ، و هو الجماع، و الصلاة التي هي مأمور بها على التوسيع موضوع وجوديّ و أفعال مخصوصة آخر غير الأوّل و هما لا- يمكن اجتماعهما، بل يتنافيان، فإنّ الجماع من منافيات الصلاة و مبطلاتها، فيكون من الأضداد الخاصّة للآخر، لكونهما أمران وجوديان لا يمكن الجمع بينهما، فيكون من

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٢

قبيل إزالة النجاسة عن المسجد و الصلاة في سعة الوقت، فإن قلنا بأنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضدّ صارت الصلاة محرّمة منهيّا عنها، فصير فاسدة باطلة، لاقتضاء النهى في العبادة الفساد، و إن قلنا بعدم الاقتضاء، كانت الصلاة صحيحة، و لكنّها عاصية بترك التمكين الواجب عليها فورا.

و لو اشتغلت بالصلاة، فأراد الاستمتاع في أثناء صلاتها بنى المسألة على جواز رفع اليد عن العبادة بعد الشروع فيها و عدمه، فإن قلنا بالجواز كان من قبيل الواجب الموسّع، و إن قلنا بعدم الجواز كان الصلاة واجبا مضيّقا، إذ يجب إتمام هذا الذي بيدها، و هذا التكليف مضيّق، و قد مرّ أن حقّ الزوج لا يزاحم الواجب المضيّق من حقوق الله تعالى.

هذا كلّه فيما إذا كان إرادة الزوج في قبيل إرادة الزوجة للصلاة متعلّقة بالاستمتاع، و أمّا لو كان له إرادة غير هذه الإرادة في قبيل إرادتها الصلاة في أوّل الوقت، فهذا نظير أوامره و نواهيه في سائر المواضع بالأمر المباحة من دون مقدّمية للاستمتاع، فإنّه لا دليل على ثبوت الحقّ له على الزوجة في هذه، فالإطاعة الثابتة في هذا الباب إنّما هي محدودة و ثابتة في الأمرين المخصوصين فقط، و ليس نظير إطاعة الوالدين في الولد.

و بالجملة فالثابت تحريم كلّ فعل مباح أو مستحبّ أو واجب موسّع على الزوجة كان هذا الفعل مانعا عن استيفاء الزوج حقّ الاستمتاع عقيب إرادته، و أمّا إذا لم يكن نهيه لأجل استيفاء هذا الحقّ و الرغبة إليه، فلم يدلّ دليل على وجوب إطاعته حتّى في المباحات. هذا كلّه في الصلاة.

و أمّا الصوم المنسوب أو الواجب الموسّع، فلو أراد الاستمتاع عند الطلوع أو في أثناء الصوم، بشرط كونه قبل الزوال، لو كان الصوم قضاء رمضان الموسّع، و مطلقا لو كان مندوبا، كان الصوم حينئذ باطلا بلا كلام.

و الفرق بين إرادته الاستمتاع في قبيل إرادتها الصوم، و بين إرادته

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٣

الاستمتاع في مقابل إرادتها الصلاة في أوّل الوقت، هو أنّ التمكين هنا عين إفطار الصوم، فإنّ من جملة مفطراته الجماع، فلا يكون التمكين هنا من الأضداد الخاصّة كما هناك، بل يكونان من قبيل التقيضين، فإنّ الصوم عبارة عن جملة تروك منها ترك الجماع، و التمكين هو فعل الجماع، فمرجع الأمرين في الحقيقة هنا إلى: أمسك و أظطر، فيكون من باب اجتماع الأمر و النهى، و يكون فاسدا،

فإن رجحان الفعل لا يلائم مع رجحان الترك الذي به قوام العبادة التي هي الصوم، و أما هناك فقد قلنا إن الصلاة مع التمكين أمران وجوديان، لا يمكن الجمع بينهما، فيكونان من قبيل الأضداد الخاصة، كما يكون الصوم مع التمكين هنا من الضد العام، و طلب الفعل مع طلب الترك، و على هذا فبمجرد إظهار الزوج إرادة الفعل يبطل صوم الزوجة و إن لم يشتغل، لأن العزم على الإمساك المعبر في الصوم في كل زمان، يتبدل في هذا الزمان بالعزم على الخلاف.

هذا كله فيما إذا علمت من حال الزوج إرادة الاستمتاع في الابتداء، أو في الأثناء، و أما لو علم من حاله عدم انقراح هذه الإرادة له لا في الابتداء و لا- في الأثناء إلى آخر اليوم، كما لو كان مريضا غير قابل للوطئ و حينئذ فبمجرد نهيهِ عن الصوم المندوب لا يحصل البطلان، فضلا عن الواجب الموسع، و ذلك لما سمعت من عدم ثبوت حق له على الزوجة مما سوى الحقين المذكورين. هذا كله مما لا إشكال فيه.

و إنما الكلام و الإشكال فيما إذا احتملت الزوجة انقراح الإرادة في نفس الزوج في أثناء الصوم، فإنه مع احتمال ذلك تحتل أن يجب عليها فعل الجماع في أثناء اليوم، و مع هذا كيف يمكن أن يتحقق منها العزم على ترك فعله إلى الغروب، فإنه يتوقف حصول هذا العزم على القطع بعدم حصول تلك الإرادة، و أما مع احتمال حدوثها فيمتنع تحقق العزم و التية بلا فرق بين رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٤

هذه الصورة و صورة القطع بحصول الإرادة فيما بعد، فكما لا- يمكن مع هذا القطع العزم على الصوم الذي هو تروك منها ترك الجماع، فكذلك مع احتمال حصولها أيضا، فيلزم بطلان الصوم المندوب أو الواجب الموسع مع هذا الاحتمال، لعدم تمشى العزم على التروك إلى الغروب المعبر في الصوم معه.

لا- يقال: فما تقول في من يقطع في شهر رمضان مع كونه في وطنه بحصول المسافرة له في أثناء اليوم، أو المرأة التي تقطع بحدوث الحيض لها في أثناء اليوم و هكذا سائر الأعدار التي يعلم بتحققها في أثناء اليوم، فإنه لا إشكال في وجوب الإمساك في نهار شهر رمضان قبل حصول هذه الأعدار، و أيضا قلما يتفق أن يدخل الإنسان في العبادة. و هو لا يحتمل حدوث مانع في الأثناء من الموت أو المرض أو نحوهما، مع تمشى التية منه بلا إشكال.

لأننا نقول: أميا ما ذكرت أولا من صوم شهر رمضان فقد ورد النص الخاص فيه بوجوب الإمساك، فنحن متعبدون بالإمساك صوما كان أم غير صوم، فالحاسم للإشكال فيه هو النص، و إلا فالإشكال كان مطردا فيه أيضا، فلا ينبغي قياس غيره الذي لم يرد فيه نص عليه.

و أميا الثاني من احتمال حدوث بعض الموانع، فهذه الاحتمالات غالبا تكون منفية بأصل عقلائي مثل أصالة الصحة و نحوها، و من المعلوم عدم وجود الأصل في المقام، أعنى احتمال إرادة الاستمتاع.

و بالجملة لا إشكال في عدم تمشى العزم في صورة الاحتمال.

نعم يمكن تحقق العزم التقديري بمعنى أنه لو لم يتحقق المانع أو الأمر الفلاني كان عازما على الإمساك، و هذا أقصى ما يمكن لها من الجزم فالشأن إثبات كفاية العزم التقديري في الصوم و سائر العبادات، و تحقيق المقام بيتنى على تمهيد كلام في هذا المقام فنقول:

اعلم أن حقيقة الصوم و ما هو مسماه عبارة عن التروك المخصوصة

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٥

المحدودة ابتداء بطولع الفجر و انتهاء بالغروب، كما أن مسمى الصلاة عبارة عن أفعال مخصوصة أولها التكبير و آخرها التسليم، و من المعلوم أن هذه التروك الخاصة يمكن أن يقع بدون العزم كالأفعال الصلواتية كما يمكن وقوعها مع العزم، فاعتبار العزم فيهما ليس لأجل دخله في موضوعهما و مسميها، بل إنما هو لأجل اتصافهما بالعبادية، لوضوح توقفها على التية، فلو صدر الإمساك

الخاصّ أو الأفعال المخصوصة بلا- عزم لما كانت صحيحة و إن كانت صوما أو صلاة، فعلم أنّ العزم خارج عن مسمى الصوم و الصلاة، و معتبر فيهما، و لا بدّ وجوده معهما، بل العزم و التّية على القول الصحيح أيضا ليس من أجزاءهما و شطورهما، ذلك لما قرّر في محلّه من عدم إمكان أخذ التّية و العزم في المأمور به.

إذا تحقّق أنّ أصل قوام الصوم بنفس التروك التي مبدؤها الفجر و منتهاها الغروب، و العزم خارج عن مقومات مفهومه و أجزاءه، فاعلم أيضا أنّا قد تلقينا من الشارع المقدّس كبرى كليله في باب العبادات، و هو أنّ الأمر العبادي لا يسقط إلّا بالإتيان بها على وجه يوجب قرب الفاعل عند المولى، و لا- يسقط بنفس فعلها مجرّدا عن ذلك كما في التوضيحات، و صحّحناه في مقامه بأيّ وجه صحّحناه، إمّا بالأمرين أو بغيره، و المراد بكون الإتيان على وجه يوجب القرب عند المولى ليس صيرورة الفاعل بفعل العبادة ذا حقّ واجب على الله، بل هو كون الفاعل المذكور في نظر المولى ممتازا عن تارك هذا الفعل، و مجرّد عدم مساواتهما في نظره بمعنى أنّ المولى إن صار بصدد الإنعام و الإفضال كان هذا الفاعل أحقّ و أولى بالإنعام من ذاك التارك، لا أنّه يصير ذا حقّ على الله، و يوجب فعله إنعام الله في حقّه بحيث لو لم ينعم الله عليه كان تاركا لواجب.

ثمّ بعد تلقى أصل مادّة العبادة و ما به قوامها و كفيته عملها من

رسالة في نفقة الزوج، ص: ٢٦٦

الشارع، و تلقى هذه الكبرى منه أيضا، يكون تعيين أنّ الإتيان بهذا العمل بأيّ نحو يوجب كونه موجبا للقرب يكون مدرکه العقل، و إن كان العقل لا سبيل له إلى تعيين طريق تحصيل أصل تعظيم الله تعالى و تسيحه و تقديسه و تحميده، و أنّ أيّ عمل يليق بساحه هذا المولى، فلا بدّ من بيان نفس العمل من جانب المولى، و لكن بعد إحراز العمل الذي يحصل به تسيح الله و تقديسه و تحميده و تمجيده و ثناؤه، و إحراز الكبرى المذكورة، يكون تشخيص مصداق المقرب من حكم العقل، فعلى هذا لا بدّ من إتيان العمل العبادي على وجه يحكم العقل بكونه مقربا بالمعنى المذكور.

إذا عرفت ذلك فنقول: لا شبهة و لا إشكال في أنّه كما يكون الإمساك عن المفطرات بقصد جزمي خال عن التزلزل و التردد قربة إلى الله تعالى بنظر العقل موجبا للقرب، كذلك لو لم يكن له حالة الجزم، بل كان في نفسه التزلزل و التردد، و احتمال عدم إتمام الإمساك إلى الغروب لأجل طرؤ المانع، مثل المرض، أو احتملت الزوجة إرادة الزوج للاستمتاع منها في أثناء اليوم، و لكن مع ذلك دخل في الصوم و كان قصده الترك للمفطرات لرضا الله تعالى إن شاء الله و لعلّه صار موقفا بإتمامه إلى الغروب، فاتفق عدم حصول المانع إلى الغروب، فلا إشكال في أنّه بحكم العقل ممتاز عن غيره الذي يفطر الصوم، بمعنى أحقيته بإنعام المولى عند إرادة المولى للإنعام من الآخر التارك.

و على هذا فيتّضح الحال في كلّ موضع لم يكن فيه القصد القربى على وجه الجزم و عدم التزلزل في النفس، في كون المأتي به نفس المطلوب و المأمور به كما في العبادات الاحتياطية التي يؤتى بها بقصد الاحتياط مع انتقاء الجزم فيها لاحتمال كون المأمور بها غيرها و كونها لغوا. و وجه عدم الإشكال، أنّ نفس إتيانها برجاء كونها المطلوب الواقعي يوجب كونها مقربة، و صيرورة

رسالة في نفقة الزوج، ص: ٢٦٧

فاعلها غير مندرج مع تاركها في درجة واحدة عند المولى، و هذا هو الجزم التقديري الذي قلنا إنّه أقصى ما تتمكّن منه الزوجة في صومها في المقام، و ليس لها على أزيد من ذلك تتمكّن.

ثمّ إنّ الجزم التقديري إنّما يكون كذلك بحكم العقل فيما كان مقرونا بالرجاء المذكور، و أمّا فيما كان التقدير منافيا للرجاء، فيلزم فيه البطلان، مثل أن يقصد الصوم إن لم يستدع فلان منه الإفطار، فإن استدعى أظفر، فإنّ هذا التردد في نيته مناف للرجاء، و يوجب عدم حصول القرب، فلو أتم الصوم بهذا القصد لم يكن مقربا بحكم العقل، و لا مزية له على غير الصائم.

نعم لو كان ترديده ذلك لا بداعيه النفساني، بل لأجل الوصول إلى غرض آخر للشارع، بأن كان من قصده أنّه إن استدعى فلان أظفر

صومه لكونه إجابة له و بذلك يحصل غرض للمولى و إن فات غرض آخر له، و إن لم يستدع يتم الصوم لإحراز الغرض الآخر، فإن هذا ليس منافيا للرجاء، و كون الفعل مقربا.

بقي الكلام في بعض الفروع الأخر و هي صورة تعليق الإفطار على أمور خارجة عن قدرته مع عدم علمه بحصولها و لا عدمها عند الطلوع، فنوى الصوم معلقا على حصول هذا الأمر أو عدم حصوله، مثل أن يصوم الغد إن كان الغد يوم الجمعة، و عزم على الإفطار إن ظهر كونه غير يوم الجمعة، فلم يستعلم و نوى الصوم بهذا التعليق، أو علق الصوم على قدوم ولده مع عدم علمه بأنه يقدم أو لا.

و الكلام في هذه مبني على أنه هل يكفي الإتيان بالرجاء في العبادية و المقربية مع التمكن على العزم على وجه الجزم الفعلي، أو أنه لا بد من إعمال الجزم مهما تمكّن، و ذلك مثل ما لو علم إجمالا أن الواجب عليه إمّا الظهر أو الجمعة، و يمكنه رفع الشكّ و تحصيل العلم بالتعيين، فلم يحصله و أتى بهما

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٨

معا، بأن يأتي بكلّ برءاء الوجوب الواقعي.

و الحق في هذه المسألة على ما يقتضيه نظر العقل أنه ربّما يكون عدم تحصيل الجزم لغوا بحيث يسقط العبادة عن كونها عبادة، مثل أن يكون رفع الشكّ ممكنا بأسهل وجه، مثل السؤال عمّن بحضوره فلم يسأل و أتى بصلاتين، فإن هذا يعدّ من اللغو، فلا يصلح عبادة، و أمّا لو كان له داع عقلائي مثل كون المشقة في تحصيل العلم، أو الحزارة في السؤال عمّن بحضرته فلا إشكال في كونه عبادة، فكذلك فيما نحن فيه أيضا، فإنّ الصائم متمكّن من رفع التعليق في نيته و تبديله بالجزم الفعلي، إمّا بالاستعلام عن حال شرط و أنه يحصل فينوي عن جزم أو لا فلا ينوي، أو لا يستعلم و لكن يقصد الصوم على كلّ تقدير، أتى ولده أم لا، كان الغد جمعة أو لا، فإن كان العدول عن هذا إلى نيّة التعليق معدودا من اللغو فليس بعبادة، و إن كان في ذلك داع عقلائي بحيث خرج عن اللغوية فلا إشكال في أن فعله أيضا بنظر العقل يوجب امتياز عمّن يترك الصوم بالمرّة و إن كان أدنى مرتبة ممّن يصوم و ينوي الصوم على جميع التقادير.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٦٩

المطلب الثاني

إشارة

لا إشكال و لا كلام نصّا و فتوى في أنّ المطلقة الرجعية يجب نفقتها على المطلق كالزوجة، سواء قلنا بأنّ صيغته الطلاق مؤثرة بنفسها في قطع علقه الزوجية، غاية الأمر أنه يجوز للزوج ما لم ينقض مدة العدة الرجوع، أو قلنا بأنّ المؤثر في ذلك مجموع الصيغة و انقضاء العدة، كما هو محلّ الكلام في باب الطلاق، نظير الخلاف الواقع في البيع الخياري بين شيخ الطائفة قدس سرّه و غيره و تظهر ثمرته في مقام آخر.

على أيّ حال لا إشكال في أنّ هذه النفقة نفقة الزوجة شروطا و كيفية و كمية، فكما أنّ نفقة الزوجة تسقط بالنشوز و يعود بالرجوع، كذلك هذه.

و كما أنها تكون دينا على الزوج لو عصى و لم يؤدّها فيجب عليه القضاء و التدارك و كذا لو كانت الزوجة موسرة ينفق على نفسها من مالها، أو تبرّع بالإفناق عليها متبرّع، على خلاف نفقة القريب حيث إنّها على فرض العصيان و ترك أدائها ليس لها تدارك و قضاء. و كذا مع فرض اليسار ليس لها موضوع، و على فرض التبرّع تكون ساقطة.

كذلك يكون على خلاف هذه النفقة نفقة الرجعية.

و كما أن نفقة الزوجة مقدّرة بحال الزوج سعة و ضيقا على خلاف نفقة القريب فكذا هذه.

كما أنه لا إشكال في أن المطلقة البائنة، بل مطلق البائن و لو كان بفسخ أو لعان أو ارتداد الزوج عن فطرة ليس لها على الزوج نفقة. و لا إشكال أيضا في أنه يجب على الزوج المطلق أن ينفق على المطلقة البائنة إذا كانت حامله مدّة حملها في الجملة. و يدلّ على ذلك من الكتاب قوله تعالى في ذيل آية أحكام المطلقات أعمّ من الرجعيّات و البائنت

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٠

وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلْنَ فَلْيُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (١٥). و من السنّة عدّه من الأخبار «١٦» و بالجملة فلا كلام في وجوب نفقتها ما دام الحمل على المطلق في الجملة، و إنّما الكلام في أنه هل هذه النفقة للحمل أو للحامل، و يقع بعد ذلك الكلام في مسألة أخرى و هي أصل ثبوت النفقة للحامل المتوفّى عنها زوجها و عدمه، فهنا مقامان من الكلام:

أما المقام الأوّل:

إشارة

فاعلم أنه يمكن تصوير هذا النزاع بوجهين:

الأوّل أن يقال:

إنّ المنفق عليه حقيقة هل هو الحمل أو المرأة الحاملة، بمعنى أن الحمل لما يكون قريبا للمطلق و ولدا له فيجب عليه الإنفاق عليه كما على سائر الأقرباء الواجبى النفقة، غاية الأمر أنّ هنا يجب أن يعطى الطعام و الكسوة للمرأة مقدّمة لتعيش الحمل الذى فى بطنها، أو أنه ليس الإنفاق على المرأة لأجل المقدّمية، بل لنفسها، بمعنى أن الحمل صار سببا لأن يلحقها حكم الزوجة. فالنفقة على الأوّل نفقة القريب، و على الثانى نفقة الزوجة، و لازم الأوّل أن تكون النفقة دائرة مدار يسار الحمل و إعساره، كما هو الحال فى نفقة الأقارب، و أن يكون واجبه على الجدّ على فرض إعسار الأب و يسار الجدّ، و لكن ليس هذان ممّا اتفق الإجماع على خلافهما حتّى يجعلنا تالين فاسدين للوجه الأوّل، فإنّه حكى التزام شيخ الطائفة قدس سرّه بهما. و لكن على الثانى ليست دائرة مدار يسار الحمل و إعساره، و لا واجبه على الجدّ عند يساره مع إعسار الأب. و كذا لازم الأوّل فيما إذا تزوّج حرّ بأمة مع اشتراط مولاه رقبّ الولد،

(١٥) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(١٦) الوسائل ١٥ / ٢٣٠.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧١

و قلنا بصحّة هذا الشرط، ثمّ أبانها حاملا، أن لا يكون النفقة على الزوج، فإنّ نفقة القريب الرقبّ إنّما هى على سيّده، و لازم الثانى ثبوتها.

و تظهر الثمرة أيضا فى وجوب القضاء و التقدر بحال الزوج، فينتفيان على الأوّل و يثبتان على الثانى.

و الثانى

من وجهى النزاع أن يقال: إنّ المنفق عليه حقيقة هو المرأة دون الحمل، فلا يكون دائرا مدار يسار الحمل و إعساره، و لا واجبه على

الجد مع يساره و إعسار الأب، و لا يلزم سقوطها في صورة تزويج الحرّ بأمة مع شرط مولها رقب الولد ثم إبانيتها حاملا، إلا أن السبب في وجوبها لا إشكال في أنها ليست هو الزوجية و إلا لوجبت في الحائل أيضا، بل السبب هو القرابة، فلأجل هذا يشك في أنه هل يلحق بهذه النفقة حكم نفقة الزوجة في القضاء و التقدر بحال الزوج، أو يلحق لها حكم نفقة القريب في عدمها.

أما النزاع على الوجه الأول، فأرى أن الأدلة ظاهرة غاية الظهور في كون النفقة للحامل دون الحمل، أ ترى أن قوله تعالى فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «١٧» ليس على سياق الأدلة الدالة على وجوب الإنفاق على الزوجة. هذا مضافا إلى إطلاق الأدلة لصورة يسار الحمل و لصورة تزويج الحرّ الأمة المذكورة، و يلزم على القول بكونها للحمل تقييد الإطلاق في هاتين الصورتين بلا دليل. و بالجملة فلا ينبغي لمن نظر أدلة الباب و تأمل فيها أدنى تأمل أن يحتمل كون النفقة للحمل المزبور.

و أما الكلام في النزاع على الوجه الثاني، فلا بد هنا من الكلام في الكبرى، ثم التكلم في تشخيص صغريها في المقام. أما الكبرى فهي أنه متى تعلق الإيجاب على المال على مكلف بالنسبة إلى آخر فقيل: يجب عليك أن

(١٧) سورة الطلاق، الآية: ٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٢

تعطى المال و تنفق على فلان، و تتحمل مخارجه و مؤنته، فهذا ظاهر في حدوث حقّ عليك لهذا الآخر، فلو عصيت و لم تؤدّ حقه إليه كانت ذمتك مشغولة بحقه، يجب عليك التدارك و الأداء، و له مطالبته متى شاء، و هذا بخلاف ما إذا تعلق الإيجاب أولا بعنوان آخر غير إعطاء المال، و صار عنوانه الثانوي إعطاء المال، مثل أن يقال: وجب عليك سدّ خلّة فلان، بمعنى أنه إذا عرض عليه حالة الجوع فيجب عليك رفعها بأيّ وسيلة كانت، و بعبارة أخرى يجب عليك قطع لسانه و إملاء فمه عند انفتاحه لغاية الجوع، فإن هذا ليس ظاهرا في حدوث الحقّ لهذا الفلان على المخاطب، بل هذا تكليف من التكليف موضوعه خلّة الفلان و غاية جوعه، و هذا تكليف مضيق ممتدّ ما دام بقاء الحياة، فإن عصى المخاطب و مات هذا الفلان فقد انتفى الموضوع، فلا يمكن ثانيا تدارك سدّ خلّته و إملاء بطنه و إسكاته و تسكينه، كما أنه متى كانت الحياة باقية لا يتعيّن الخروج عن عهده هذا التكليف بإعطاء المال، بل الواجب هو تسكين الجوع و سدّ الخلّة بأيّ نحو كان، و لو بإعمال منتر أثر في تسكينه لو كان المخاطب من أهل ذلك.

و باب نفقة الزوجة على الزوج من القبيل الأول، فإنّ لسان الأدلة هو وجوب الإنفاق عليها على الزوج، فالوجوب قد تعلق أولا بإعطاء المال، فلهذا حكم فيه بالثبوت في العهدة على تقدير العصيان أو تحمّل نفسها نفقتها، أو تبرّع متبرّع بالإنفاق عليها، و لا ينافي ذلك ما في بعض الأخبار «١٨» من التعبير بسدّ الجوعه، فإنّه في مقام تعيين مقدار النفقة بعد الفراغ عن أصل وجوبها، و فرق بين التعبير بأمثال هذه اللفظة في مقام بيان المقدار، و بين التعبير بها في مقام أصل ثبوت الحكم. و نفقة الأقارب من القبيل الثاني، فإنّ

(١٨) الوسائل ١٥ / ٢٢٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٣

لسان الأدلة هناك أنه يجب على القريب سدّ خلّة القريب العاجز، فلهذا حكموا بعدم صيرورته دينا على تقدير العصيان، أو عدم عجز القريب، أو تبرّع المتبرّع. فتحقق من جميع ما ذكرنا أن الأصل في الحقوق المائتة هو ثبوت القضاء حتى يثبت المخرج.

إذا تقرّر ذلك فنقول في مقام بيان الصغرى: إن الظاهر من أدلّة الباب هو كونه حقا مائتا، لأنّ تعلق التكليف فيها هو بذل المال كما في قوله تعالى فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ «١٩» و كذا قوله في رواية أبي بصير: «الحبلى المطلقة تنفق عليها حتى تضع حملها» «٢٠» و مثله بعينه رواية الحبلى «٢١» عن أبي عبد الله عليه السلام، و في رواية الكنانى «٢٢» عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة و هي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها» و أوضح من هذا كلّ في كون النفقة هنا على حدّ نفقة الزوجة دون القريب،

قوله عليه السلام في رواية محمد بن قيس «(٢٣): «الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها» من حيث تقييده بالمعروف، فإن المراد به هو التقدر على حسب حال المنفق الذي هو من مختصات نفقة الزوجة. هذا كله مضافا إلى شهادة الاعتبار أيضا بكون النفقة من باب نفقة الزوجية، فإن الزوج هو الذي ملأ بطنها و جعلها ذات حمل، فعليه أن يتحمل مخارجها ما دامت تحمل حمله الذي حملته إياها و بضميمة هذا الاعتبار

(١٩) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢٠) الوسائل ١٥ / ٢٣١.

(٢١) الوسائل ١٥ / ٢٣١.

(٢٢) الوسائل ١٥ / ٢٣١.

(٢٣) الوسائل ١٥ / ٢٣١.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٤

العرفي أيضا يقوى ظهور الأدلة فيما ذكرنا.

على أنه يرد على القول الآخر لزوم كونها غير مقدرة بحال الزوج، مع أن النصّ المشتمل على التقييد بالمعروف ناصّ بخلافه، مضافا إلى كون خلافه مجمعا عليه على ما يستظهر من كلماتهم، حيث إنهم جعلوا ذلك من التوالى الفاسدة لهذا القول، و من المعلوم أنه لو لا كونه مجمعا عليه لما تمّ كونه تاليا فاسدا.

مع أن ما جعلوه تاليا فاسدا لما اخترناه ليس بفاسد، فإنهم ذكروا ما حاصله: إنه لو كان الأمر كما زعمتم لما صحّ دوران النفقة وجودا و عدما مدار الحمل، فإنك عرفت في طي ما ذكرنا من أن وجود الحمل إنما هو لتحقق الموضوع، فإن الموضوع هو المرأة الحامل، و من المعلوم توقف تحققها على وجود الحمل.

مضافا إلى أن ما علل به القول الآخر عليل، و هو أنه كما أن الحمل في حال الانفصال يكون واجب النفقة على أبيه، فكذا حال الاتصال و وجوده في بطن الأم، فيجب أيضا نفقته على أبيه، فهذا شاهد على أن الأدلة في المقام إنما هي في مقام إثبات نفقة القريب. فإن فيه أولا عدم تسليم أصل القياس المذكور، فإن الموضوع في أدلته و جوب نفقة القريب منصرف إلى القريب الموجود بوجود مستقل، و بعبارة أخرى متولد عن الأم، فلا يشمل حال الاتصال، فقياسه بحال الانفصال قياس مع الفارق.

و ثانيا: لو سلمنا تعميم الحكم للحمل المتصل أيضا كما ربما يشهد لذلك نصّ الأصحاب بأن نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في مال الحمل،

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٥

و ورد بذلك الخبر «(٢٤) أيضا، إذ يعلم منه أن الشارع قد اعتبر الحمل في حال الاتصال أيضا قريبا فجعل لأمه حقا في ماله عند احتياجها و تموله، فيكون مشمولاً للقريب العاجز أيضا، فيجب على الأب الإنفاق عليه حال عجزه.

نقول: لا منافاة لذلك أيضا مع ما ذكرنا، فإن مقتضى العمل بظواهر أدلة الباب مع هذا القول أن يكون هناك حقان على الزوج: الأول حق المرأة عليه، و الثاني حق الحمل عليه، و لا اختصاص لذلك بهذا المقام، بل يجري في الزوجة و المطلقة الرجعية الحاملين أيضا. فحينئذ قد يجتمع الحقان فيكون أحدهما معدما لموضوع الآخر، فإن الرجل إذا أنفق على المرأة باعتبار حقها انعدم موضوع حق الحمل، فإنه يوجد له حينئذ منفق آخر غير الأب و هو الأم، فإن نفقة القريب تسقط بوجود المنفق. و قد يفترقان و هو فيما إذا سقط حق الحمل بواسطة يساره و تموله، فإنه على ما ذكرنا بقي حق أمه بحاله و الإنصاف أن هذا التعليل أليق بالقول بكون النفقة للحمل على الوجه المتقدم من وجهي النزاع.

و اما المقام الثاني

أعني ثبوت النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها فقد قال المحقق في الشرائع فيه روايتان: أشهرهما عدم الإنفاق. أقول: روايات عدم الإنفاق بينها الصحيح والحسن، ولها إطلاق بالنسبة إلى أصل المال ونصيب الحمل، فهي ناصية في أنه لا نفقة للحامل المذكور في مال المتوفى، لا في أصله ولا في خصوص حصّة الحمل، وليست بناظره إلى نفقة الأقارب، فهي بشروطها ثابتة، بمعنى أنه لو ثبت مال للحمل من جهة غير هذه الجهة كوصية ونحوها، وكانت الأم فقيرة، كان نفقتها في مال الحمل من باب نفقة الأقارب، وأما من حيث هذه الحصّة

(٢٤) الوسائل ١٥ / ٢٣٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٦

الحاصلة للحمل من مال المتوفى إرثا فلا نفقة لها فيها، فإنّ ماليّتها للحمل مشروطة بسقوطه حيا، فليس العزل إلا لأجل مجرد الاحتياط. نعم لو أحرز أنّ الشارع أعطاه حكم مال الحمل، أمكن ان يقال بأنّه في صورة فقر الأم ينفق عليها من هذه الحصّة المعزولة، فإن سقط الحمل حيا يحسب عليه، وإلّا استردّ من الأم ما أنفق عليه، ولكن لم يحرز ذلك وإلّا احتاط الشرع بعزل المال للحمل، وأما أنّه جعل له حكم ماله فلا، وإذن فهو مال مردّد بين أن يكون مالا للحمل، وان يكون مالا لسائر الورثة، فيكون شبهة موضوعية، ويكون وجوب الإنفاق مرفوعا.

والحاصل أنّ نفقة الأقارب أيضا، مقتضى القاعدة عدم ثبوتها هنا في الحصّة، كما أنّ مقتضى الطلاق نصوص الباب عدم ثبوت النفقة بقول مطلق، سواء في أصل المال، أم في خصوص الحصّة، وسواء كانت غنيّة أم فقيرة.

نعم في بعض النصوص بعد سؤال السائل عن المتوفى عنها زوجها (الها نفقة؟ قال: لا ينفق عليها من مالها) «٢٥» وهذا وإن كان يحتمل فيه أن يكون كلمة «لا» مربوطة بما بعدها، فيكون المقصود أنّه ليس نفقتها في مال نفسها، يعني لا بدّ من الإنفاق عليها من مال غيرها، وأما أنّه مال المتوفى أو مال الولد فلم يكن المقام مقام بيانه، بل كانت المصلحة عدم التعرّض والسكوت من جهته. وربما يقرب هذا الاحتمال عدم الإتيان بالواو فيما بين «لا» و«ينفق» فإنّ هذا من الشائع في المحاورات عند عدم ارتباط النفي بما بعده، ألا ترى في جواب الأصغر عن سؤال الأكابر، حيث يقولون في مقام الجواب بالنفي: لا وأصلحك الله يأتیان الواو، لئلا يشبه الكلام بما يفيد ضدّ المقصود، وهو

(٢٥) الوسائل ١٥ / ٢٣٥.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٧

الدعاء بعدم الإصلاح، إلّا أنّه من القريب، أن يكون المراد الجواب بعدم النفقة، وأنّ نفقتها في مال نفسها، وسقطت كلمة الواو من قلم الرواة فيكون مساوقة لسائر نصوص الباب.

وهنا رواية أخرى «٢٦» تدلّ على أنّ نفقتها في مال الزوج المتوفى، وربما يوجه بخصوص نصيب الحمل، ولكن لا شاهد عليه إذ لا ذكر للولد في الرواية، ولا مرجع للضمير فيها سوى الزوج، وعلى هذا فتكون الرواية من الشواذ التي لم يعمل بها أحد، فإنّ المحكي عنهم القول بثبوت النفقة يقولون بها في مال الحمل، وأما في أصل مال الزوج فهو مفقود القائل، على ما يظهر من كلامهم، وإذن فلا معارضة لهذه مع ما تقدّم وإن كانت صحيحة.

بقي الكلام في ما استدللّ به لثبوت الإنفاق

، و هو روايتان:

الأولى «٢٧» ما رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: □
(المرأة الحبل المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها).

و الأخرى «٢٨» موثقة السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن أمير المؤمنين، صلوات الله عليهم، قال: (نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع). □

وقد يخدم في الأولى بالقدح في سندها لاشتماله على محمد بن فضيل، و هو مشترك بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة، و بين الآخر الضعيف.

أقول: و يمكن تحصيل الوثوق بكونه محمد بن القاسم بن الفضيل من أمرين: الأول: رواه محمد بن إسماعيل بن بزيع عنه، و هو من الأجلء،

(٢٦) الوسائل ١٥ / ٢٣٥.

(٢٧) الوسائل ١٥ / ٢٣٦.

(٢٨) الوسائل ١٥ / ٢٣٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٨

و أجل شأننا من أن يروى عن الضعيف، و الثاني ما حكى من أن الصدوق أفتى بمضمونها و عمل عليها. هذا حال هذه الرواية. و أما الأخرى فالسكوني موثق، مضافا إلى اشتغالها على عبد الله بن المغيرة، و هو من أصحاب الإجماع. و إذن فالخديشة في سند الروايتين أظن أنه لا وجه لها، و حينئذ فلا بد من الجمع بينهما و بين الطائفة الأولى. فنقول: أما الأولى فوجه الجمع بينها و بين ما تقدم واضح، فإنه يقال:

المراد بنفي النفقة في ما تقدم فيها في مال المتوفى، و المراد بهذه إثباتها في مال الولد. و أما بين هاتين و بين الأخيرة، فيقال: إن الحامل المذكور ينفق عليها من المال المعزول لولدها، و هو ما لم تضع حملها لم يعلم أنه مال جميع الورثة أو مال الحمل، فما لم تضع ينفق عليها من جميع المال، فإذا وضعت فإن كان الولد حيا، كان النفقة الماضية محسوبة من حصته، و إن سقط ميتا فلا نفقة للحامل فيثبت بدلها في ذمتها لسائر الورثة، و لا ينافي ذلك الرخصة الشرعية.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٧٩

المطلب الثالث

اعلم أنه لا فرق في حكم نفقة الزوجة بين المسلمة و الذميمة و الحرّة و الأمة، و المقصود بالكلام هنا ما إذا شرط مولى الأمة خدمتها لنفسه في النهار فهل يكون نفقتها على سيدها دون الزوج لانتفاء التمكين التام، أو على زوجها دون السيد، أو يتبعض، فنفقة الليل على الزوج، و النهار على السيد؟

مقتضى ما تقدم من إطلاقات و جوب نفقة الزوجة على الزوج و جوبها مطلقا على الزوج، و الخارج عن تلك الإطلاقات ما إذا تحقّق النشوز و عدم إطاعة الزوجة للزوج في الحق الواجب عليها، و من المعلوم انتفاء ذلك في المقام، و إذن فلا كلام في أصل و جوب النفقة في الأمة، و إنما الكلام في حكمها حيث إنهم فرّقوا في النفقة بين المأكول و نحوه ممّا يتوقف الانتفاع به على تلف العين، و بين الكسوة، فحكموا في الأول بثبوت الملك للزوجة، يعنى أنها مالكة للمأكول يوما فيوما، بخلاف الكسوة فليس لها فيه إلّا حقّ اللبس، و لا يتعلّق لها حقّ الملك برقبته و عينها، فأشكل عليهم الأمر في هذا المقام بناء على القول بعدم ملك المملوك في أن الأمة

تصير مالكة للمأكل كالحرة، أو أنه يصير لسيدتها ثم يجب عليه أن يعطيه إياها، إما مع جواز الإبدال أو بدونه. أقول: أولاً- يمكن الخدشة في الكلام الأول، و هو الفرق بين المأكل والملبوس، فإن لسان الدليل في كليهما واحد، فأى مانع من القول بأن الزوجة لا تملك شيئاً في شيء منهما، بل لها حق الانتفاع محضاً في كليهما، ولا ينافي ذلك ما في بعض الروايات «٢٩» من جواز تصدقها للمأكل و هبتها إياه

(٢٩) الوسائل ١٥ / ٢٣٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٠

لجواز ذلك في حق الانتفاع الخالي عن الملك أيضاً، فإنه كما يكون حقاً قابلاً للإسقاط، يكون قابلاً للانتقال إلى الغير أيضاً. وبالجملة فيكون حال هذا القسم بالنسبة إلى الزوجة حال ما إذا شرط في ضمن العقد اللازم ضيافة الأجنبي، فكما يكون الأجنبي ذا حق متعلق بأكل المأكولات و مع ذلك يكون رقبته ملكاً لصاحبها، فكذلك حال الزوجة هنا، فإنه لم يحصل في المقام واحد من المملكات و النواقل الشرعية، لا بالنسبة إلى الكسوة، و لا بالنسبة إلى غيرها.

و توهم أن الفارق قابلية الأولى للبقاء و استيفاء المنفعة منه مع بقاء العين، و عدم قابلية غيرها للانتفاع إلاً باتلاف العين، و لهذا قيدوا الملكية بنفقة اليوم، يعنى أنها تملك يوماً فيوماً، فحال المأكل بالنسبة إلى السنة مثلاً حال الملبوس في عدم الملكية، و أما بالنسبة إلى اليوم. فالقول بالملكية لأجل عدم قابلية الانتفاع إلاً بالاتلاف و قد ظهر ما فيه، إذ المفروض أنه ليس في المقام سوى أدلة وجوب نفقة الزوجة، و هي لا تخلو إما أن تكون دالة على حصول الملكية فيلزم الحاكم بها في كلا القسمين، و إما لا تكون دالة عليها- كما هو الحق- لأن غاية ما يستفاد منها ثبوت الحق و هو أعم من الملكية، فلا بد أن لا يقال بها في كليهما أيضاً، فالفرق لا وجه له أصلاً. و على هذا فلا يبقى إشكال في الأمة أيضاً فإنها و إن قلنا بعدم مالكيته و لكن لا مانع من استحقاقها حق الانتفاع المجرد عن الملكية، فيكون حالها حال الحرة بلا فرق.

و ثانياً لو سلمنا الفرق بين القسمين و حصول الملكية في مثل المأكل لإجماع و نحوه، لكن نقول: فما الداعي إلى القول بحصولها في الأمة بالنسبة إلى سيدتها، بل اللازم على القول بعدم الملك للمملوك هو استثناء الأمة من قاعدة وجوب هذا القسم من الإنفاق، فالتاب لها على الزوج هو الكسوة

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨١

فقط، دون الرزق، و الحاصل بعد العلم بأن الأمة لا- تملك، و أن استحقاق الزوجة للمأكل يكون على نحو الملك، فلا بد من تخصيص دليل هذا الاستحقاق بالنسبة إلى الأمة، دون القول بعمومه و حصول الملك للسيد.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٢

المطلب الرابع في بيان الحال في فرعين قد عم البلوى بهما.

إشارة

أحدهما أنه هل المعتبر في باب نفقة الزوجة هو ملاحظة زى الزوجة و شؤوناتها مطلقاً، سواء كان الزوج موسراً أم معسراً، غاية الأمر أنه في حال الإعسار ينفق بقدر المقدور، و يبقى الباقي ديناً عليه، أو أن ملاحظة ذلك مخصوصة بصورة الإيسار، و أما مع الإعسار و شرافة الزوجة فلا تشتغل ذمة الزوج بأزيد من مقدوره؟.

و الثانى أنه على تقدير العجز المطلق و الإعسار الكلي للزوج، هل يجبر على الطلاق أو لا؟ و بعبارة أخرى لا إشكال في من يقدر على

الإففاق بتمامه أو بعضه، في كونه مردداً بين أمرين لا ثالث لهما، أما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، فهل عند عدم التمكن من الشق الأول- وهو الإففاق والإمساك بالمعروف- رأساً يتعين الأمر في الشق الآخر، فيجبره الحاكم على الطلاق، أو يرتفع الإيجاب حينئذ، وإنما هو مع التمكن والامتناع.

و محصل الكلام في المقام الأول:

أنه قد ورد في عدده من الأخبار في تفسير قوله تعالى وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴿٣٠﴾ أنه إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فَرَّقَ بينهما «٣١» يعلم منه انحصار حق المرأة على الرجل من الطعام فيما يقيم الظهر من أى جنس كان وإن كان غير لائق بشأنها. نعم لو كان الملائم

(٣٠) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣١) الوسائل ١٥ / ٢٢٣.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٣

بمزاجها خصوص جنس خاص كالأرز بحيث يضر بها الاكتفاء بغيره كان مصداق ما يقيم الظهر بالنسبة لها منحصر في هذا الجنس، و من الثياب ما يكسو البدن من دون اعتبار بخصوص الجنس اللائق بالشأن، وأما الزائد على مقدار إقامة الظهر و كسوة البدن فليس واجبا عليه و لا دينا عليه، فإنه إذا انحصر مورد التكليف في ذلك كان الوضع أيضا كذلك، فإنّ الوضع مستكشف من التكليف. نعم لا يعلم منه الحال في الزوج الموسر لكونه واردا في تفسير مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ إلى آخر الآية «٣٢».

فإن قلت: لا ينافي هذا مع ديتية الزائد إذا دلّ عليها دليل، و الدليل عليه قوله تعالى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٣٣﴾ فإنّ العشرة بالمعروف تقتضى مراعاة المعتاد في حق أمثال المرأة في البلد، فلو كان من أهل الخدمة وجب لها تحصيل الخادم، و كذا يلاحظ عادة أمثالها في جنس المأكل و المشرب و الملبس و المسكن.

قلت: لو كنّا نحن و هذه الرواية لكان النسبة بينها و بين الآية عموما مطلقا فوجب تقييد الآية بالرواية بصورة إيسار الزوج، و أما عند المقدرة و الضيق، فالواجب منحصر في ما يقيم الظهر و يكسو البدن.

ثم نقول: و أظهر من هذه الرواية من جهة الدلالة على الكلية صحيحة أبى بصير المرادى: «من كان عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما» «٣٤» فإنه غير مخصوص بصورة الإعسار، بل الموضوع: كل من كانت عنده امرأة الشامل

(٣٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣٤) الوسائل ١٥ / ٢٢٣.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٤

بعمومه الموسر و المعسر، و على هذا فليس الواجب في حق جميع الأزواج لزوجاتهم إلا بمقدار إقامة الصلب و ستر العورة، من غير فرق في الزوج بين الموسر و المعسر، و في الزوجة بين الرفيعة الشأن كبنات الملوك، و وضعته.

و حينئذ يجب صرف الأوامر الظاهرة في وجوب ما زاد عن هذا كآية العشرة بالمعروف «٣٥» إلى ضرب من الاستحباب. و كذا قوله يُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ «٣٦».

فإن قلت: النسبة بين هذه الرواية و ما تقدّمها عموم مطلق حيث إن الأولى خاصّة بالمعسر و الثانية شاملة له و للموسر، فيجب حمل المطلق على المقيد.

قلت: لا وجه للحمل هنا إذ لا تنافى بين المطلق و المقيد، و يمكن الجمع بينهما فإنّ المقيد ليس إلّا متعرّضا لحال المعسر مع السكوت عن الموسر، و المطلق متعرّض لكليهما.

فإن قلت: إن الإضافة في عورتها و ما يقيم صلبها منصرف إلى ما هو المتعارف في حقّ الزوجة، و هو مختلف في حقّ الزوجات. قلت: هذا مجرّد دعوى بلا بينة، بل المتبادر منه ليس إلّا مطلق ما يقيم الصلب و يستر العورة من غير فرق في مصداقه بين الزوجات. و بالجملة الظاهر أنّه كلّى متواط و لو كان المعبر ملاحظة المعتاد لكلّ امرأة، لكان متعلّق التكليف كلّيا مشكّكا، و وجب أن يتّبه في النصوص على اختلاف الحال بالنسبة إلى كلّ زوجة، فالواجب في حقّ كلّ ما ناسب شأنها، و هذا بخلاف ما هو الواقع من وقوع هذا المضمون أعنى إقامة الصلب و ستر العورة و ما

(٣٥) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٣٦) سورة الطلاق، الآية: ٧.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٥

يؤدّي مؤداهما في أخبار كثيرة، فإنّه يقوى الظنّ بكونه كلّيا متواطئا متساوي النسبة إلى جميع أفراد المرأة.

فإن قلت: غاية ما يلزم من هذه الرواية أنّ الحقّ الذي يتفرّع على تركه الإجماع على التفرقة هو هذا المقدار، و لا ينافى أن يكون هناك حقّ أزيد من هذا يرتّب على تركه العصيان و الضمان بدون الإجماع على التفرقة. □

قلت: ترفع هذا الإشكال رواية و هي رواية إسحاق بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال: (يشبع بطنها و يكسو جثتها و إن جهلت غفر لها) «٣٧» حيث إنّ سؤال عن مطلق حقّ المرأة على الزوج، فيفيد الانحصار في إشباع البطن و كسوة الجثة و عدم الحقّ من غير هذه الجهة. و لا يتوهم زيادة في إشباع البطن على إقامة الصلب، فإنّ إقامة الصلب أيضا لا يحصل إلّا بالإشباع، إذ مع الجوع ينكسر القوى، و يضعف الصلب، فهما متلازمان، و المحضّل منهما واحد.

و بهذا يتّضح الحال في الرواية المتقدّمة و ما شابهها مثل رواية ابن أبي عمير «٣٨»، عن جميل بن درّاج، قال: لا يجبر الرجل إلّا على نفقة الأبوين و الولد. قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة، قال: قد روى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا كساها ما يوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه، و إلّا طلقها. قلت: فهل يجبر على نفقة الأخت؟ فقال:

لو أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية. □

و أوضح ممّا تقدّم رواية إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسنا؟ قال:

(٣٧) الوسائل ١٥ / ٢٢٣.

(٣٨) الوسائل ١٥ / ٢٢٤.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٦

(يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها) «٣٩» من حيث التقييد بقوله: «الذي إذا فعله كان محسنا» الظاهر كونه إشارة إلى العشرة بالمعروف.

و نظيرها رواية يونس بن عمّار، قال: (زوّجني أبو عبد الله جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال: أحسن إليها. قلت: و ما الإحسان إليها؟

قال: أشبع بطنها و اكس جثتها و اغفر ذنبها) «(٤٠)»
و أوضح من هذا كله رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبّرها ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: (يكسوها من العرى
و يطعمها من الجوع و إذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا) - الحديث - «(٤١)».
حيث صرح فيها بنفى الحق زيادة على ذلك.
و أصرح من جميع ذلك لاشتماله على القسم رواية شهاب بن عبد ربّه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حق المرأة على
زوجها؟ قال: (يسد جوعتها، و يستر عورتها و لا يقبح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد و الله أدى إليها حقها) «(٤٢)».
و يستفاد من الفقرة الثالثة حق آخر، و هو أن لا يقبح الزوج وجه الزوجة، يعنى يجب أن يهيا لها ما يرفع الأوساخ عن بشرة وجهه و
شعر رأسه و بدنه و لا يدعها تصير قبيحة المنظر لكثرة الكثافة المحيطة ببدنها، فيبذل لها أجره الحّمّام ليغسل ببدنها من الكثافات، و
كذا يبذل سائر أسباب التنظيف

(٣٩) الوسائل ١٥ / ٢٢٤.

(٤٠) الوسائل ١٥ / ٢٢٥.

(٤١) الوسائل ١٥ / ٢٢٥.

(٤٢) الوسائل ١٥ / ٢٢٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٧

من المشط و الصابون و نحوهما.

و يتفرع على هذا أن أجره الحّمّام الذى يكون للتنظيف كان على الزوج، و الذى يكون للغسل فليس إلّا على نفسها.

و أما الأدوية و أجره الطيب حال المرض فلا يبعد القول بدخولها تحت عنوان ما يقيم الصلب، فإن إقامة الصلب فى حق المريض لا
يحصل إلّا بإعطاء الأدوية النافعة.

فتحصّل: أن المستفاد من مجموع أخبار الباب أن الواجب فى باب نفقة الزوجة منحصر فى ثلاثة أمور: الأوّل ما يقيم صلبها، و الثانى ما
يكسو جثتها، و الثالث ما يزيل الوسخ من وجهها و بدنها و أمّا غير هذه فلا- دليل على وجوبه، و الأمر الوارد به محمول على
الاستحباب، من غير فرق بين أفراد الرجال و آحاد النسوان.

هذا حاصل الكلام فى المقام الأوّل.

و أما المقام الثانى:

فاعلم أن مقتضى إطلاق ترتيب الإيجاب على التفرقة على عدم إعطاء ما يقيم الصلب، و نحوه المذكور فى أخبار عديدة ممّا تقدّم، هو
ثبوت الإيجاب على الطلاق مع الإعسار المحض أيضا، فإنّ عدم إعطاء ذلك أعمّ من التمكن منها و الامتناع، و من عدم التمكن و عدم
الوصول إليها للفقر، ففى كلتا صورتين يصدق أنّه لا يشبع بطن زوجته و لا يكسو جثتها. و لا اختصاص له بصورة التمكن و الامتناع
من البذل، فيكون حكمه الثابت له فى تلك الأخبار جاريا فى كلتا صورتين أيضا.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٨

المطلب الخامس

اعلم أنهم بعد حكمهم في الكسوة والسكنى بأن الزوجة لا يملكها ولا يجب تملك الزوج، بل يمكن الاستعارة والاستيجار أيضا، حكموا في نحو القوت مما يتوقف انتفاعه على تلف عينه بحصول الملكية لها، وقد استندوا في ذلك بقوله عليه السلام في ذيل رواية شهاب بن عبد ربّه «٤٣» المتقدمة: (و ليقدر لكل إنسان منهم مدا من الطعام إن شاء أكله، و إن شاء وهبه، و إن شاء تصدق به)، حيث إن الظاهر من ذلك جواز أن تهب الغير نفس رقبه الطعام دون حق الانتفاع به والأكل، و كذا أن تتصدق، بمعنى نقل نفس ملكيته إلى الغير بعنوان الصدقة، لا- نقل منفعتة مع بقاء الأصل على ملك الزوج، فإذا تحقق للزوجة حق الإلتلاف و حق التملك، بالهبة و بالتصدق و بالبيع أيضا، و بغير ذلك، فلا معنى لذلك إلا الملكية. و القول مع ذلك بأن المتحقق ليس إلا إباحة جميع التصرفات مع بقاء أصل الرقبه على ملك الزوج لعله كان عبارة أخرى عن الملكية، لكن مع ذلك فيه أنه ليس في الرواية تصريح بحصول الملكية، و إنما حكم فيها باستحقاقها القوت بمقدار المد على الزوج مع تجويز الهبة و التصدق لها، و هذا يجامع مع عدم الملكية، بأن يكون لها حق الأكل فقط، مع كون الأصل ملكا للزوج، غاية الأمر هو ملك لا يؤثر رضا مالكة في نقله و انتقاله، بل للزوجة أن تخرجه عن ملكه إلى الغير بدون رضاه.

و بالجملة للزوجة حق التملك و سائر التصرفات، و ليس لها حق

(٤٣) الوسائل ١٥ / ٢٢٦.

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٨٩

التملك، إذ الدليل لا يساعد على أزيد من ذلك.

ثم إننا إذا سلمنا حصول الملك كما زعموه، و لكن من أين يثبت أن زمان حصول ملكية قوت كل يوم صبيحة هذا اليوم، فإنهم صرحوا بأنها لا تملك إلا نفقتها يوما فيوما، و نفقة كل يوم في صبيحته، مع خلو الرواية عن هذا القيد، و إنما الموجود فيها أن المد- و هو ربع الصاع- لها استحقاقه، و أما زمان الاستحقاق هو الصبيحة، فلم يعلم منها، فالقاعدة عدم خروج الملك عن ملك الزوج، و عدم تعلق الحق للزوجة بها إلا بالنسبة إلى القدر المتيقن، و هو أقل زمان لا يمكن بدونه، فنفقة النهار، تملكها عند أوائل الزوال، و نفقة العشيّة عند زمانها.

ثم على تقدير تسليم هذا أيضا منهم، و أن الملك أو الحق يحصل للزوجة مع اشتراط القبض أو بدونه عند صبيحة اليوم فتحصل هنا مسألتان قد تعرّضا لإحداهما، و الأخرى لم تنقح في كلماتهم:

أما الأولى فهي أنه لو وصل وقت قوت النهار مثلا- و كانت الزوجة باقية على الإطاعة من أول الصبيحة و استمرت عليه إلى أوان الزوال، فإن أكلت القوت، و بعده خرجت عن الإطاعة إلى النشوز فلا كلام فيما أكلته، فإنه واقع في زمان الإطاعة، و لكن لو حصل الخروج عن الإطاعة متصلا بزمان القوت قبل أكله، فلا إشكال في عدم استحقاقها لنفقة الليل، و هل يسقط استحقاقها لنفقة النهار أيضا و أنها مشروطة بالتمكين من أول النهار إلى آخره، أو لا- يسقط و أنها يكون عوضا لطاعتها من أول الصباح إلى وسط النهار و هي حاصله؟.

الأظهر هو الثاني، كما في الأجير فيما إذا اشترط على المستأجر قوت النهار و الليل، فاشتغل بالعمل المستأجر عليه من الصباح إلى الزوال، ففسخ المستأجر الإجارة بحق الخيار، فإن الظاهر استحقاق الأجير قوت النهار

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٩٠

حينئذ، فإنه بإزاء العمل من الصباح إلى هذا الحين، لا بإزاء العمل في مجموع الوقت، و في الزوجة أيضا يكون قوت وقت الزوال من نفقة زمان إطاعتها، و هو من الصباح إلى الزوال فيكون ثابتة لثبوت الإطاعة في هذا الزمان.

و بالجملة فإذا وصل الزمان العرفي لقوت النهار- فإن فيه سعة عرفا- و كانت الزوجة بوصف الإطاعة إلى بعض هذا الزمان، فالظاهر

أنها تصير مستحقة لقوت النهار كما في صورة تحقق النشوز بعد أكل قوت النهار بلا فصل، حيث إن عدم استرداد الزوج منها العوض مقطوع به لوقوع أكلها مع الاستحقاق و في حال الإطاعة.

و المسألة الأخرى التي لم تنقح في كلامهم، أنه على فرض تسليم ثبوت الملك، أو الحق للزوجة من أول الصبيحة فهل هو متحقق على سبيل التزلزل و التعليق على عدم النشوز في أثناء اليوم، بمعنى أن الحكم بملكيتها أو استحقاتها إنما هو في مرحلة الظاهر و بحكم الأصل، أعنى أصل عدم تحقق النشوز منها في أثناء النهار، و أما في علم الله فهما حاصلان على تقدير عدم النشوز و غير حاصلين من أول الصبيحة على تقدير النشوز، فيكون النشوز كاشفا عن عدم الملك و الحق من أول الأمر، و البقاء على الإطاعة كاشفا عن حصولهما كذلك.

أو أنه يحصل الملك المستقر في أول الصبيحة، من دون تزلزل و تعليق على عدم النشوز في اليوم، فهي مالكة أو مستحقة لقوت اليوم في أول الصبيحة، سواء نشزت في أثناء النهار أم بقيت على الإطاعة الى آخره.

أو أنه يحصل الملك في أول الصبيحة حقيقة، و لكن عند النشوز يحدث حق الاسترداد و الاسترجاع للزوج، فيكون الملك هنا نظير الملك الحاصل في البيع الشرطي، حيث يحدث للمشروط له حق استرجاعه عند

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٩١

تخلف الشرط.

و تظهر الثمرة فيما لو قبضت القوت في أول الصبيحة فوهبتها الغير، فنشزت قبل وصول الزوال. فعلى القول بالملك التعليقى يكشف عن كون هبتها هبة لملك الغير، أو لما لم يكن متعلقاً لحقها، فلا إشكال في صورة بقاء العين، و أما مع تلفها فهل الضمان ثابت هنا أو لا؟.

قد يتمسك في نفيه بالإذن الشرعى و الرضا المالكى. و فيه أن الإذن الشرعى لا منافاة له مع الضمان، و أما الرضا المالكى فهو قد حصل ببذل القوت للزوجة المطيعة بوصف كونها مطيعة و غير ناشزة، و لم يحصل من الزوج التسليط المجانى، فعند ظهور الخلاف لا رضاء، فتكون اليد يد ضمان، فيكون من باب تعاقب الأيدي، و قاعدته اختيار المالك بين الرجوع إلى كل من اليد السابقة و اللاحقة و على تقدير الرجوع إلى السابقة فلا رجوع لها إلى اللاحقة، و مع رجوعه إلى اللاحقة بأخذ البدل، فلها الرجوع إلى السابقة مع تحقق الغرور. فهنا إذا رجع الزوج بالبدل إلى الزوجة فليس لها الرجوع إلى المتهب، و لو رجع إلى المتهب فله الرجوع إلى الزوجة، إذ يصدق أنه صار مغرورا للزوجة و أن الزوجة قد غرته، إذ لا يعتبر في صدق الغرور علم الغاز و التفاته، بل يصدق مع الجهل أيضا، فلو باع شخص مال غيره من ثالث معتقدا أنه مال نفسه فتبين أنه مال الغير، يصدق أنه قد غرّ المشتري. نعم يعتبر عدم علم المشتري بالحال.

و بالجملة فعلى الملك المترزل يكون للزوج استرداد العين مع بقائها، و عوضها مع تلفها. و هذا بخلاف القول بالملك المستقر، فإنه لا رجوع له حتى مع بقائها أيضا، لأن الزوجة كانت مالكة، فالهبة قد وقعت على ملكها لا ملك الغير. و لو كان حق الاسترداد للزوج حادثا بالنشوز أيضا كان الرجوع إلى العين مع البقاء و إلى العوض مع التلف، فلا بدّ حينئذ من التكلم

رسالة في نفقة الزوجة، ص: ٢٩٢

في أصل المبنى.

فنعول: إنهم قد ادّعوا الإجماع على أصل الملكية، و حينئذ فلا بدّ من السؤال عن المجمعين و ملاحظه كلماتهم في خصوص أن الملكية التي تقولون يكون على أى من الأنحاء الثلاثة؟ فإن ظهر أحدها منهم فهو، و إن لم يستفد من كلماتهم التصريح بشىء منها كما هو الواقع، فلا بدّ حينئذ من الاقتصار على القدر المتيقن من هذه الوجوه، لكون الدليل لثبوتها، و القدر المتيقن منها الملك التعليقى التقديرى، لأصالة عدم خروج الملك عن ملك الزوج بالنسبة إلى تتمّة زمان النشوز، فيحكم ببقاء قوت مدّة التتمّة على ملك المالك

بحكم الاستصحاب، فإنَّ القدر المتيقن من زوال ملكيته وارتفاع سلطنته صورة بقاءه على الإطاعة إلى زمان القوت، و الزائد على هذا باق تحت الأصل، و الدليل، لكونه لبيا قاصر عن إثبات الزائد، و على هذا فيتعين رجوع الزوج إلى العين بمقدار تميّة زمان النشوز حيثما وجدها، و إلى البدل مع تلفها. و على هذا فيكون حال اليوم الواحد بالنسبة إلى قطعات زمانه كحال الأيام المتعدّدة، حيث إنَّ المقتضى لحصول الملكية هو التمكينات التدريجية بتدريج الأيام فكما لا تحصل ملكية نفقة كل يوم إلّا بحضوره، كذلك الحال بالنسبة إلى قطعات الزمان في اليوم، فملكيّة نفقة كلّ قطعة لو كان لها نفقة بحسب العرف و العادة إنّما تحصل عند حضور هذه القطعة.

و على هذا لو أسقط الزوج حقّ نفقة القطعة المستقبلية أو اليوم المستقبل، كان من باب إسقاط ما لم يجب، فالمتحقّق من صحّة الإسقاط هو إسقاط حقّ القطعة عند حضورها، و أمّا قبل الحضور فمبنيّ على الكلام في كلّ إسقاط ما لم يجب. و محصّل الكلام فيه أنّه إن استندوا في منعه إلى الوجه العقلي، و أنّه غير معقول، فالمسلم من ذلك إنّما هو إسقاط حقّ لم يوجد مقتضيه بعد بدون

رسالة في نفقة الزوج، ص: ٢٩٣

فرض مقتضيه محققا، و بعبارة أخرى إسقاط الحقّ في فرض عدم تحقّق مقتضيه فهذا من المحال، إذ لا يعقل إعدام موضوع يكون ظرف تحقّقه المستقبل، في الحال الذي ليس له عين و لا أثر، و أمّا على نحو التعليق و التقدير فالإسقاط بمكان من الإمكان، كما في الواجب المشروط، بمعنى أنّ يفرض أولا وجود مقتضيه في محلّه و تحقّقه، و في هذا الفرض ينشأ سقوطه. فيصير المحصّل أنّه لو تحقّق الزمان المستقبل و تحقّق المقتضى فيه فعند وجود المقتضى يسقط الحقّ من هذا الحين، فظرف الإنشاء حال التكلم، و أمّا المنشأ فهو سقوط الحقّ في الزمان المستقبل، فقد التزم أنّه إن حضر الزمان المستقبل و صادفه وجود المقتضى بأنّ الحقّ في هذا التقدير كان ساقطا، فالملتزم به هو السقوط الذي هو بمعنى النتيجة دون الإسقاط الذي هو الفعل، يعني لا يلتزم على التقدير المذكور بفعل الإسقاط، بل بنفس السقوط. و لازم ذلك أنّه إن تحقّق المقتضى في زمانه كان الحقّ ثابتا بعده آنا ما ثم سقط بالتأخر الرتبي للسقوط عن الثبوت، و هذا بعينه مثل إنشاء الوجوب على تقدير كذا.

و إن كان المستند في هذا تعديدا مثل الإجماع الذي انعقد على بطلان التعليق في العقود و الإيقاعات، و اشتراط التنجيز فيها، حيث اشترطوا في عقد البيع و عقد الوكالة و نحوهما باشتراط التنجيز و بطلان البيع أو الوكالة على تقدير كذا، معلّين بثبوت الإجماع على بطلان التعليق في باب الإنشاء، فلا كلام، و لكن الذي يبقى حينئذ عدم حصول الوثوق بهذا الإجماع، لتعليقهم هذا الحكم بأنّه مع التعليق ينتفى الجزم المعبر في الإنشاء، و لذلك يقوى الظنّ بكون تمام استنادهم إلى هذه العلّة، و على تقديره فقد بيّنا فساده في محلّه، و أنّه لا يرتفع الجزم مع التعليق، بل يكون الجزم في الإنشاء مع ذلك محفوظا، إذ في فرض حصول المقتضى يحصل الإنشاء الجزمي للسقوط، كما

رسالة في نفقة الزوج، ص: ٢٩٤

لو كان المقتضى محققا في الحقيقة، غاية الأمر أنّ الجزم في الأوّل منوط بفرض وجود المقتضى بحيث يرتفع موضوعه برفع اليد عن الفرض و الانتقال إلى خلافه، و أمّا مع بقاء الفرض فالجزم حاصل، فالإنشاء يكون عن جزم.

اراكى، محمد على، رسالة في نفقة الزوج، در يك جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٣ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفُسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهايزه هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي و مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحه آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العداة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.
- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

(ي) إقامة دورات تعليميه عموميه و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيله السنه

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتق" و فاني / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويه الوطنيه: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله اعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ان يوفق الكل توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - ايانا فى هذا الامر العظيم؛ ان شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

